

مسائل في فقه العمل البرمجي

سامر الشحنة البستاني

باحث

جاءت التشريعات والأحكام الإسلامية لتنظيم حياة الأفراد بعضهم البعض وتضبط تعاملاتهم وتضمن لهم حقوقهم وعدم التظالم بينهم ليعيشوا فيما بينهم حياة بعيدة عن البغضاء والحقد والشحناء وليتكاتفوا فيما بينهم ليعمروا الأرض بالعدل والإحسان ليقودهم ذلك إلى التطور والازدهار وللوصول إلى السعادة الحقيقية التي حأولت وتحأول الأمم على مدى العصور الوصول إليها وما أفلحوا بل تحولت الأرض ساحة للصراعات والنزاعات والحروب والقوي يأكل الضعيف.

في هذه الورقيات قام الباحث بطرح قضية مستحدثة لم تكن في السابق نتيجة التطورات التي تشهدها البشرية وهي حقوق العمل البرمجي وطريقة التعامل معها وبما أن العمل البرمجي واسع ومتشعب تناول الباحث في هذا البحث الشق المتعلق بالاتمة الصناعية (عمل الآلة بواسطة متحكم برمجي يقوم بإعطاء الأوامر وتسلسل العمل للآلة) فلنبدأ وبالله التوفيق.

تعارف الناس من خلال تعاملاتهم فيما بينهم على إعطاء الأجر مقابل عمل معين سواء عن طريق عقد استصناع أو إجارة أو جعالة أو... الخ.

وهذا العمل محسوس ملموس فتمت المعاوضة فيما بينهم لكن نتيجة الحداثة والتطور واختراع الحاسب أفرزت لنا مهناً واختصاصات جديدة منها البرامج الحاسوبية ودخلت المعالجات التي يتحكم بها وتبرمج بواسطة الحاسب والبرمجة عمل فكري غير ملموس بشكل مباشر لكن له آثار باهرة بالدقة وسرعة الإنتاج ولكن تلك البرامج ليست بالأمر السهل فهي تتطلب خبرة كبيرة تكلف المختص والدارس لها الجهد الكبير وإقامة الدورات والعكوف على البحث والدراسة ليتقن هذا الفن حتى عند تطبيقه للبرنامج والعمل عليه تأخذ منه وقتاً كبيراً لفهم آلية العمل وتسلسل الأوامر والتجريب والتعديل للحصول على الصيغة النهائية للبرنامج.

وبناءً على ذلك قام الباحث بتسليط الضوء على الموضوع وقسمه على شكل مسائل:

المسألة الأولى: تكييف العمل البرمجي.

المسألة الثانية: توزيع الحقوق بين المستفيد من العمل البرمجي والمصمم له.

المسألة الثالثة: حكم سحب البرنامج والاستفادة منه بدون إذن المبرمج .

المسألة الرابعة: احتكار المبرمج لبرامجه .

المسألة الخامسة: حكم الطرق التي يستخدمها المبرمج لضمان حقه .

المسألة السادسة: التعامل في حال لم يتم اكمال البرنامج وأوقف العقد .

المسألة الأولى: تكييف العمل البرمجي:

العمل البرمجي هو إعداد برنامج من المصمم للمستخدم سواء كان البرنامج محاسبة، أو إعلاني، أو أتمتة صناعية . وموضوع بحثنا في هذه الوريقات عن البرمجة الصناعية وتكون على الشكل التالي :

يتفق صاحب المعمل مع المختص على تشغيل آله في خط الإنتاج عن طريق برنامج يقوم بالتحكم بآلية العمل وتتابعه فينفذ المختص العمل ويشغل الآلة وهذا العمل يُكفي فقهيًا على أنه عقد إجارة على الأعمال من نوع الأجير المشترك والإجارة عقد ملزم ولا بد من نبذة بسيطة عن عقد الإجارة .

وهي نوعان: إجارة على المنافع (عين): كإجارة على الدور والمنازل والخوانيت والضياع والسيارات و... الخ، وإجارة على الأعمال (ذمة): هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين وصبغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه .

والأجير نوعان: أجير خاص: وهو الذي يعمل لشخص واحد أو جهة واحدة فقط مثل العمال في المعامل والموظفين في دوائر ومؤسسات الدولة . وأجير مشترك: وهو الذي يتقبل أعمالاً من أناس شتى كالخياط والحداد والنجار .

المسألة الثانية: مقاطع الحقوق بين المستفيد من العمل البرمجي والمصمم له:

بعد أن تم العقد بين الطرفين كما وصفناه سابقاً وهو الأجير المشترك، يبدأ العمل فلصاحب العمل الحق في تشغيل آله من قبل المختص وللمختص الحق في الأجرة سواء كان الدفع عند الانتهاء أم عند بداية العمل أو على دفعات خلال فترة العمل حسب الاتفاق لكن بعد تشغيل الآلة البرنامج الموجود في الجهاز المبرمج للآلة من حق من؟

هل من حق صاحب العمل أم من حق المبرمج؟

هنا نرجع للعرف في الاختصاص، والعرف في المعاملات معتبر، وهو من مصادر التشريع بعد المصادر الأكثر أهمية منه وقد بينا ذلك في بحث سابق يُرجع له .

العرف في الاختصاص أن البرنامج من حق المبرمج ولأن مضمون العقد وتشغيل الآلة والاستفادة من إنتاجها وهذا ما يهم صاحب العمل ولأن البرنامج حق شخصي للمبرمج لأنه بذل الجهد والوقت والمال سواء باتباع دورات قد تكون مكلفة أو بالبحث والترجمة لكتيبات التشغيل والتعليمات للشركات الصانعة وبدراسة وفهم لغات البرمجة المتعددة كي يستطيع تصميم البرنامج فيأتي من يأخذه بسهولة ويقوم ببيعه لمعامل أخرى أو باستنساخه لآلات أخرى مشابهة في نفس المعمل وفي هذا غبن وضياع لجهد المبرمج .

وطبعا هذا عند الاختلاف بينهما لكن في حالة الاتفاق قبل العقد وشرط صاحب العمل على المبرمج أن يعطيه نسخة من البرنامج فالعقد شريعة المتعاقدين (طبعا ضمن حدود وضوابط الشريعة) ففي هذه الحالة ممكن أن يبيعه البرنامج فينشأ بذلك عقد جديد عقد بيع منفصل عن العقد الأول وهو عقد الإجارة .

المسألة الثالثة : حكم سحب البرنامج من الجهاز المبرمج والاستفادة منه بدون إذن المبرمج :

هذا لا يصح لأنه يُعدُّ كالسرقة فالحقوق مضمونة لأصحابها . إلا في حالات استثنائية مثل أن يكون المبرمج قد مات ولا يوجد خلف له من ولد يتابع عمل أبيه أو شركة يتبع لها أو أن المبرمج سافر سافراً بعيداً يعثر التواصل معه وكان صاحب العمل قد أصابه ضرر من توقف الآلة فله أن يسحبه للصيانة أو وضعه بجهاز برمجة آخر ليستعمل لنفس الآلة في حدود الضرورة وليس له الحق باستنساخه لآلة أخرى أو بيعه .

المسألة الرابعة : احتكار المبرمج لبرامجه :

للمبرمج الحق بالاحتفاظ ببرامجه وعدم إعطاؤها لأحد لكن بشرط أن لا يكون البرنامج لأحد الأجهزة الضرورية للناس كأجهزة مياه الشرب أو الأجهزة الطبية الحساسة في المشافي أو ما يساهم في حياة الناس الضرورية ولا يوجد من يعرض عنه ببرنامجه آخر فهنا غير جائز ويأثم إن احتكرها وله أن يأخذ أجره بما يرضيه العرف والمنطق والشرع .

المسألة الخامسة : حكم الطرق التي يتخذها المبرمج لضمان حقه :

يحدث أحيانا في مثل تلك العقود أنه عندما ينتهي المختص (العامل) من العمل المتفق عليه بينه وبين صاحب العمل يماطل الأخير بدفع الأجر أو يُبقي شيئاً منه ويماطله عليه أو يتنصل من دفعه بحجج واهية فيلجأ بعض المبرمجين إلى أساليب وتعليمات يضيفونها إلى برامجهم لتحفظ لهم حقوقهم مثال ذلك

كأن يضبط البرنامج أن يعمل لمدة شهر من تاريخ التشغيل مثلاً أو بعدد القطع بعد إنتاج ٥٠٠ قطعة يقف البرنامج عن العمل ولا يعمل إلا بحضور المبرمج فيستوفي حقه بتلك الطريقة فإن التزم صاحب العمل بالعقد ووفاه حقه يقوم المبرمج بإلغاء تلك التعليمات مباشرة كي لا يحصل إضرار بصاحب العمل. وهذا التصرف جائز بقصد ضمان حقه لا بقصد الإضرار وابتزاز صاحب العمل وقد كفل الشرع ضمان الحقوق والشواهد كثيرة من الكتابة والأشهاد في العقود وطلب الكفيل وطلب الرهن و... الخ.

المسألة السادسة: طريقة التعامل في حال توقف العمل في منتصفه ولم ينجز أو أنجز ولم يحقق الغاية المطلوبة أو أداءه الكامل هل يستحق العامل شيئاً لقاء ما بذله من تعب؟

لنستعرض آراء الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنه لا أجر له وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: أنه يستحق الأجر على ما عمل بقسطه في أجره الدار أو الأرض أو في قطع المسافة دون ما سواهما وهو قول الحنفية.

القول الثالث: أنه يستحق الأجر بقدر عمله ولو كان في غير الدار والمسافة وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة. وأميل إلى الأخذ بالقول الثالث.

لكن صراحة اسقاط الحالة التي بين أيدينا على الأقوال السابقة لا أراه مجدياً لأنه في الأعمال المعروفة والمعهودة يكون العامل عند توقفه عن العمل قد أنجز بعضه أو جُلَّه واستفاد صاحب العمل منه والعامل الآخر الذي سيكمل سيقوم بإكمال العمل وأجره سيكون أخفض لكن في الحالة البرمجية عند التوقف لا يحظى صاحب العمل بأي استفادة لأن العمل فكري وغير ملموس والعامل الآخر الذي سيأتي سيبدأ العمل من جديد وكان العامل السابق لم يعمل شيئاً لكن من باب الاحسان وكي لا يُظلم العامل ولأن الإسلام حرم الظلم وحث على استيفاء العمال لحقوقهم أجد أن يُعوَّض المختص (العامل) بنفقات النقل (كوقود سيارته) ومصروفات وجوده على أرض المعمل وما دفعه خلال فترة عمله بالمعمل بالإضافة لأجرة رمزية تطيباً لخاطره وتعوضه عن الجهد الذي بذله والوقت الذي هدره فهو ترك أعمالاً أخرى لإنجاز ذلك العمل والله تعالى أعلم.

وبذلك يتضح كيف ضمن التشريع الحقوق لأصحابها ومرونة التشريع سايرت وأوجدت حلولاً للمسائل المستجدة وعالجها وأثبت مقولة: (الإسلام صالح لكل زمان ومكان).